



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة الأحوال الشخصية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١

إشراف القاضي

طارق عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

نائب رئيس المكتب الفني للمواد المدنية

إعداد

مجموعة الأحوال الشخصية

بالمكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعى للمبادئ	أولاً
٧	المبادئ	ثانياً

www.cc.gov.eg محكمة النفض

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

أحوال شخصية (فهرس موضوعي للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		أولاً : دعوى الأحوال الشخصية
		أ - إجراءات رفع الدعوى :
٩	١	" الإعلان "
		ب - الإثبات في دعوى الأحوال الشخصية :
١٠ ، ٩	٢	" البينة الشرعية في دعوى النسب "
		ج - الحكم في الدعوى :
		" عيوب التدليل "
١١ ، ١٠	٤ ، ٣	" القصور في التسيب "
١١	٥	" الإخلال بحق الدفاع "
		د - الطعن في الحكم :
١٢	٦	" الاستئناف : ميعاده "
		ثانياً : الولاية على النفس
		أ - الحضانة :
١٣	٧	" إسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم "
		ب - الطاعة :
١٤	٨	" الاعتراض على إنذار الطاعة "
		ثالثاً : الوقف
		أ - حجة الوقف :
١٥	٩	" عدم جواز تملك أطيان ضمنها حجة الوقف بأى من أسباب كسب الملكية "
١٦ ، ١٥	١٠	" وضع وزير الأوقاف يده على أعيان الوقف بموجب قرار النظر الصادر من المحكمة الشرعية "
١٩ : ١٦	١٤ : ١١	ب - الاستحقاق في الوقف :
١٩	١٥	ج - التصرف في الوقف :

www.cc.gov.eg محكمة النفض

ثانياً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

أولاً : دعوى الأحوال الشخصية

أ . إجراءات رفع الدعوى :
" الإعلان "

{ ١ }

الموجز :. إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى على محل عمله خارج البلاد وفق التحريات الواردة منها . عدم منازعته فى كونه ذاته محل إقامة . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف لبطان الإعلان . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف لبطان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامته مستخلصاً من الأوراق أن الإعلان تم على الشركة التى يعمل بها ، وإذ كانت ورقة التحريات الواردة من والتى تضمنت أن المطعون ضده يعمل بشركة والتى كانت عماد هذا الحكم لا تقطع بذاتها فى أن الإعلان لم يتم على محل إقامة المطعون ضده فضلاً عن أن المطعون ضده لم يناع فى كون محل إقامته بمكان عمله واقتصر على قوله أنه لم يعلم ولم يعلن وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

ب . الإثبات فى دعوى الأحوال الشخصية :

" البينة الشرعية فى دعوى النسب "

{ ٢ }

الموجز :. النسب . ثبوته فى جانب الرجل بالفراش أو بالبينة الشرعية . مناطه . من حق الله يقبل فيه ما لا يقبل فى غيره . أثره . قبول شهود الطاعة رغم إقرارها بأنه لا شهود لها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٧٣ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

أحوال شخصية (دعوى الأحوال الشخصية)

القاعدة :- من المقرر . فى فقه الأحناف . أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل فى غيره حتى لو قالت لا شهود لى ثم أحضرت شهوداً قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولاً بالأولى فضلاً عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل فى غيره .

ج . الحكم فى الدعوى :

" عيوب التدليل "

" القصور فى التسبيب "

{ ٣ }

الموجز :- تمسك الطاعنة بعدم أمانة المطعم ضده عليها نفساً ومالاً . تقديمها المستندات الدالة على ذلك . تناول الحكم دلالتها برد غير سائغ . قصور .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم المتضمن شكواها ضد المطعم ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدره إلى المطعم ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستنديين فى إثبات عدم أمانة المطعم ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعمون فيه قد واجه هذين المستنديين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناتهما أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

{ ٤ }

الموجز:- تقديم الطاعنة لمحكمة الموضوع إقرار عرفى بتنازل المطعون ضده لها عن مسكن الزوجية وتمسكها بدلالته . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دلالة هذا المستند حال كونه جوهرياً . قصور .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٤ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة:- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقراراً عرفياً موقفاً من المطعون ضده بتنازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعي إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدراً أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغفلت دلالة هذا المستند حال كونه جوهرياً في النزاع فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

" الإخلال بحق الدفاع "

{ ٥ }

الموجز:- تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات نسب وليدها للمطعون ضده . وسيله من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . رفض المحكمة تمكينها من إثباته . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة:- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات نسب وليدها إلى المطعون ضده إلا أنها رفضت على الرغم من أن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً لاستظهار وجه الحق في هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه إن . صح . أن يتغير به وجه الرأى فيها ولا يغير من ذلك أن محكمة أول درجة قد سمعت شهودها إذ الثابت من التحقيق أنه لم يتناول طلبها إثبات نسب وليدها بما يعيب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع .

د . الطعن في الحكم :

" الاستئناف : ميعاده "

{ ٦ }

الموجز :- الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية . ميعاد استئنافها ثلاثون يوماً . م ٣٠٧ من اللائحة الشرعية . الحكم الحضورى بدء ميعاد استئنافه من اليوم التالى لصدوره وانتهائه بحلول أجله . مصادفة آخر ميعاد فى الاستئناف عطلة رسمية . مؤداه . امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل عقب انتهاء العطلة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محتسباً يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة :- إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوماً وفقاً لنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٨/٣/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالى لصدور الحكم (٢٩/٣/....) وينتهى يوم ٢٧/٤/..... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم ٢٨/٤/..... وهو أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه فى ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسباً يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يُعمل حكم المادة ١٥ من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ثانياً : الولاية على النفس

أ . الحضانة :

" إسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم "

{ ٧ }

الموجز :- إسقاط حضانة الصغير عن الأم لعدم أمانتها عليه . مؤداه . انتقال الحضانة لأم الأم التالية في ترتيب الحاضنات . قضاء الحكم المطعون فيه بإسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم استناداً إلى أن الأخيرة لم ترشد ابنتها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الظعن رقم ١٧٠٧٠ لسنة ٧٩ ق" أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بند أولاً " أم الأب " على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هي وشقيقتها دون علم أهلها ودون صحبة آمنة مما يُعد مخالفة لواجب شرعي ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن " أم الأم " المطعون ضدها الثانية بند ثانياً . لم تتمكن من إرشاد ابنتها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن " أم الأب " المطعون ضدها الثانية بند أولاً هي التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كافٍ لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمها على " أم الأب " في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

ب . الطاعة :

" الاعتراض على انذار الطاعة "

{ ٨ }

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة استناداً لأقوال شاهدة الطاعنة وتقرير الإخصائيين من عدم شرعية مسكن الطاعة وعدم أمانة المطعون ضده على الطاعنة نفساً ومالاً لتعديه عليها بالضرب وامتناعه عن الإنفاق عليها . فساد ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " . جلسة ٢٠١١ / ٣ / ٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن على ما أورده بأسبابه من أن البين من أقوال شاهدة المطعون ضدها وتقرير الإخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة غير شرعى لا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها فقد تعرضت للضرب أثناء إقامتها فيه ، وأن الطاعن غير أمين عليها لعدم إنفاقه عليها وحصولها على حكم نفقة عليه . فى حين أن أقوال شاهديها قد خلت مما ينبى عما استدل عليه الحكم فالشاهد الأول قرر أن واقعة التعدى حدثت فى شهر سنة أى بعد إقامة دعوى الاعتراض ونفى الشاهد الثانى علمه بالواقعة وأن الثابت من تقرير الإخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة خالٍ من سكن الغير وملاتم للحياة الزوجية ، وكان عدم الإنفاق لا يعتبر من الأوجه المقبولة للاعتراض على إنذار الطاعة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها وخالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال .

ثالثاً : الوقف

أ . حجة الوقف :

" عدم جواز تملك أطيان ضمنها حجة الوقف بأى من أسباب كسب الملكية "

{ ٩ }

الموجز :- الأطيان التى ضَمَنَتَهَا حجة الوقف . عدم جواز تملكها بأى من أسباب كسب الملكية أو التصرف فيها . شرطه . بقاؤها على صفتها . أثره . دعوى منع التعرض المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن بصفته لا سند لها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٨ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن أطيان النزاع هى ضمن حجة وقف والمؤرخة فى أى أنها لا يجوز تملكها بأياً من أسباب كسب الملكية ما بقيت على صفتها ومن ثم فإن التصرف فيها إلى الطاعن يكون غير جائز بما تكون معه دعوى منع التعرض المقامة منه ضد الطاعن بصفته على غير سند لا سيما وان حكم مرسى المزداد سند دعوى المطعون ضده لم يمثل به الطاعن فلا يحز حجية قبله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده إلى طلباته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" وضع وزير الأوقاف يده على أعيان الوقف بموجب قرار النظر الصادر من المحكمة الشرعية "

{ ١٠ }

الموجز :- وضع وزير الأوقاف يده على أعيان الوقف بموجب قرار النظر الصادر من المحكمة الشرعية . مناطه . أميناً على ما تحت يده من أعيان الوقف . مؤداه . عدم جواز مطالبته بثبوت ملكيته لها بزعم أنها موقوفة على جهات

أحوال شخصية (الوقف)

خيرية. علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعان رقما ٥٢ ، ٥٤ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة: . إذ كان الثابت أن وزير الأوقاف وضع يده على أعيان الوقف محل النزاع بموجب قرار النظر الصادر من محكمة مصر الشرعية في المادة ٤٢٢ لسنة ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ وهو بهذه الصفة أميناً على ما تحت يده من أعيان الوقف فلا يجوز له أن يطلب ثبوت ملكيته لها بزعم أن هذه الأعيان موقوفة على جهات خيرية فهو مجرد ناظرٍ عليها وليس مالكاً لها . إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض استئناف الطاعن بصفته استناداً إلى أن وزير الأوقاف هو الناظر الشرعي على هذا الوقف وعين بموجب قرار النظر سالف الذكر لإدارتها وفق شروط الواقف ولا تنتقل إليه ملكيتها مهما طال زمن نظارته لها ، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون .

ب . الاستحقاق في الوقف :

{ ١١ }

الموجز :- استخلاص الحكم المطعون فيه من فهم عبارات حجج الواقف وما اطمأن إليه من تقارير الخبراء من أن الوقف أهلى به حصه خيرات وباستحقاق المطعون ضدهم فيه . استخلاص موضوعي سائغ له أصله الثابت بالأوراق . النعى عليه في هذا الشأن . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعان رقما ٥٣٣/٥٠٩ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٥/١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم في الوقف على ما استخلصه من فهم عبارات حجج الواقف وما اطمأن إليه من تقارير الخبراء من أن الوقف موضوع الدعوى هو وقف أهلى به حصه خيرات وهو من الحكم استخلاص موضوعي سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون جديلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

{ ١٢ }

الموجز :- الواقف فى إشهادى الوقف شخص واحد . صدور قرار النظر من محكمة مصر الشرعية بانحصار الاستحقاق فى أعيان الحجتين فى سيدة . وفاتها دون شريك . مؤداه . انقراض المستحقين فى كلتا الحجتين . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بأيلولة أعيان الوقف فى الحجتين إلى وجوه الخيرات . سائغ .

(الطعان رقما ٥٢ ، ٥٤ لسنة ٧٦ ق" أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض استئناف الطاعن وأيلولة أعيان الوقف إلى وجوه الخيرات على ما استخلصه من قرار النظر الصادر من محكمة مصر الشرعية فى المادة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٣٤/١٩٣٥ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٨ أن الأوقاف موضوع الحجة المؤرخة ١٨ رجب ١٢٢٨ هجريا قد آلت نظراً واستحقاقاً إلى من تدعى والمتوفاة بتاريخ دون شريك لها فى الاستحقاق وأن المستحقين فى الوقف ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢١٩ هجريا هم ذات المستحقين فى الوقف الثانى ، وكان الواقف فى اشهادى الوقف شخص واحد هو المتوفى فإن ما تضمنه قرار النظر سالف الذكر من انحصار الاستحقاق فى ووفاتها دون شريك يعنى انقراض المستحقين فى كلتا الحجتين إذ أن الاستحقاق فى الوقف إنما يجرى وفق شروط الواقف . وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

{ ١٣ }

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بخيرية أعيان الوقف استناداً لانقراض جميع المستحقين فى الوقف طبقاً لشروط الواقف فى الحجتين وليس على خيرية الوقف من بدايته . نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إقامة قضاءه على أساس أن الواقف أنشأ الوقف خيراً من بدايته . نعى غير مقبول .

(الطعان رقما ٥٢ ، ٥٤ لسنة ٧٦ ق" أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

أحوال شخصية (الوقف)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بخيرية أعيان الوقف على سند من انقراض جميع المستحقين في الوقف طبقاً لشرط الواقف الذي شرطه في الحجتين أنه الباقي من الربيع بعد أوجه الخيرات يبدأ منه بالصرف على نفسه ثم على أولاده من بعده ثم أولادهم وذريته وعتقائه وعتقاء أولاده فإذا انقضوا جميعاً يؤول الربيع إلى أوجه الخيرات ولم تؤسس قضاءه على أن الواقف أنشأ الوقف خيرياً من البداية ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول .

{ ١٤ }

الموجز :- اشتراط الواقف بإشهاد الوقف إلحاقه بوقفه السابق إذ انقراض المستحقين فيه بأسرهم . مؤداه . وحدة شخص الواقف والوقف في الحجتين . التزام الحكم المطعون هذا النظر فإنه لا يكون قد أساء فهم شرط الواقف أو خرج عن معناه الظاهر إلى معنى غير سائغ . أثره .

(الطعان رقما ٥٢ ، ٥٤ لسنة ٧٦ ق" أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة :- إذ كان البين من إشهاد الوقف المؤرخ ١٨ رجب سنة ١٢٢٨ هجريا أن الواقف اشترط فيه أنه " إذا انقراض المستحقون في الوقف بأسرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون الفاصل من ريع الوقف منضمّاً وملحقاً بوقفه السابق من قبل تاريخه المعين بكتاب الوقف والتغيير والإرصاد والضم والإلحاق الشرعي الورقى الكراريسى المجلد المحبوك المسطر من هذه المحكمة . المحكمة الشرعية . المؤرخ ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢١٩ حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمال والتعذر والإحطان أبد الأبددين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين " والمعنى الظاهر من هذا الشرط يدل على أن الواقف أراد به أن يلحق رفقة اللاحق بالوقف السابق بما يدل على وحدة الوقف الوارد بالحجتين وأن الواقف فيهما شخص واحد هو وهو الاسم الوارد في الحجتين ومسبوق بعدة ألقاب منها ، ، ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أساء فهم شرط الواقف أو خرج عن

معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله .

{ ١٥ }

ج . التصرف فى الوقف

الموجز :- بطلان الوقف فيما زاد على الثلث . مناطه . لا يعد رجوعاً فى الوقف ولا تغييراً فى مصارفه مما يستلزم أن يصدر به إسهاداً من الواقف . صحة التصرف فى الوقف . شرطه . صدور إسهاد بذلك من الواقف وتسجيله بمصلحة الشهر العقارى وسجلات وزارة الأوقاف . إغفال تسجيله . أثره . عدم الاعتداد به بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن . م ١ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٧٢ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١١/٥/١٠)

القاعدة :- بطلان الوقف المشار إليه فى النص سالف الذكر . المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف . لا يعد رجوعاً فى الوقف ولا تغييراً فى مصارفه مما يستلزم أن يصدر به إسهاداً من الواقف فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أنه " من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إسهاداً ممن يملكه " فقد جعل المشرع الإسهاد شرطاً لصحة التصرفات ويجب تسجيل ذلك الإسهاد بمصلحة الشهر العقارى وسجلات وزارة الأوقاف ويترتب على إغفال تسجيل الإسهاد بإنشاء الوقف أو الرجوع فيه أو التغيير فى مصرفه عدم الاعتداد به بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن .